



دور قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني في حماية المعرفة التقنية

محمد عبد الحراحشه

الأردن

idoun91@yahoo.com

Received: 1 Feb. 2014

Revised: 15 Mar. 2014 Accepted: 11 May 2014

Published online: 1 Oct. 2014



دور قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني في حماية المعرفة التقنية

محمد عبد الجراحشه
الأردن

الملخص

قد يتوصل شخص إلى اختراع، لكن قد لا يقوم بتسجيله، وهو ما يطلق عليه المعرفة التقنية. وإذا كان قانون براءة الاختراع يحمي الاختراع المسجل. فما مدى الدور الذي يقوم به قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ في تحقيق الحماية لصاحب المعرفة؟ ونطاق شمول السر التجاري لها، ومدى ارتباط السر التجاري بالمنافسة غير المشروعة. وذلك لتحقيق الحماية للمعرفة التقنية من خلال الدعاوى والطلبات المنصوص عليها بهذا القانون عند تحقق شروطها. وقد تبين أن مضمون السر التجاري يشمل فكرة المعرفة التقنية، وأنه يؤدي دور مكمل لقانون براءة الاختراع في حمايتها. فإذا تم إفشاء بها بخلاف الممارسات التجارية الشريفة. فإنها تنهض دعوى المنافسة غير المشروعة إذا لحق ضرر بصاحب المعرفة بسبب ذلك. غير أنه يؤخذ على المشرع الأردني في صياغة هذا القانون الذي أصدره وفق اتفاقية تريبس أنه لم يراع خصوصية القانون المدني الأردني. والتي تميز بين الإخلال بالعقد الصادر من أحد المتعاقدين، والإخلال بالعقد الذي يصدر من الغير.

الكلمات المفتاحية: ملكية فكرية، منافسة غير مشروعة، حماية، معرفة تقنية.



The Role of the Law of Illegal Competition and the Commercial Secrets in the Protection of Know-How

Mohammad Al Harahsa

Jordan

Abstract

It happens that someone may create an invention but he doesn't register it. The invention is thus called the Know-How. Whereas the Jordanian law of patents is dedicated to protect the patent, it is necessary to know the role of the Jordanian law of illegal competition (No.15, Year 2000) in the protection of the owner of know-How. This article deals with this issue. It is clear that the notion of the Know-How includes the commercial secret and this notion plays a good role related to the patent. The researcher used a critical method and approach in this discussion in order to give a real vision about this subject.

Keywords: Intellectual property, Illegal competition, Protection, Know-How.

دور قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني في حماية المعرفة التقنية

محمد عبد الحراحشه
الأردن

الاستناد إليه في حمايتها وهل يمكن أن نجد هذه الحماية في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ لا سيما ما يتضمنه السر التجاري من خصائص في هذا القانون تصلح لتحقيق الحماية لحائز المعرفة التقنية.

وعلى ذلك، سنتناول الإجابة من خلال بيان مدى انطباق مفهوم السر التجاري على المعرفة التقنية، ومدى اعتبارها سرا تجاريا في المطلب الأول ومن ثم دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حمايتها في المطلب ثاني.

المطلب الأول

مدى اعتبار المعرفة التقنية سرا تجاريا

طالما أن البحث في فكرة السر التجاري لغاية حماية اختراعات المخترعين والتي تخرج عن نطاق الحماية المقررة بقانون براءة الاختراع، فإننا نحتاج إلى تحديد مدى اعتبار المعرفة التقنية سرا تجاريا، وكذلك تحديد موقف القانون الأردني حيال ذلك.

أولاً: مدى اعتبار المعرفة التقنية سرا تجاريا: يحقق قانون براءة الاختراع حماية للمخترع، لكنها حماية مؤقتة. لأنه لا يستطيع الاستئثار

المقدمة :

إذ عالج المشرع الاختراعات التي يتوصل إليها الأشخاص وقاموا بتسجيلها بمقتضى قانون براءة الاختراع، فإن ذلك يكفل تحقيق الحماية القانونية لها، وقد تولى المشرع تنظيم ذلك من خلال قانون براءات الاختراع الأردني لسنة ١٩٩٩. بيد أن بعض أصحاب الاختراعات يحتفظوا بها ولا يقوموا بتسجيلها ويستأثروا بميزة استغلالها ومنافسة الغير بها، وينفردوا بحق التصرف بها ونقلها للغير^(١).

وقد اصطلح على تسمية هذه المعارف غير المسجلة بالمعرفة التقنية know-HOW^(٢)، وهو مصطلح أول ما عرف استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩١٦^(٣).

وإذا كانت المعرفة التقنية تقتصر لشروط الحماية المقررة بمقتضى القانون سالف الذكر، فإن التساؤل عن النظام القانوني الذي يمكن

١- د محمود الكيلاني. عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا KNOW-HOW. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٥ ص ٢٧٦-٢٧٧

٢- د. سعيد يحيى. تنظيم نقل المعرفة الفنية KNOW-HOW الاسكندرية ١٩٩٦. ص ٢٧.

٣- د. محمود الكيلاني. مرجع سابق ص ٧٣ هامش ١

الأقل لا يقومون باستخدامها^(٨). وقد يكون هذا السر التجاري مركب كيميائي أو طريقة معالجة أو حفظ مواد. وبناءً على ذلك، لم يعد يقتصر مفهوم السر التجاري على قوائم العملاء أو طرق حفظ السجلات التجارية والمواد المحفوظة فيها فحسب، وإنما يشمل المعرفة التقنية.

وقد كان ثمرة هذا التطور صدور قانون موحد للأسرار التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية Uniform Trade Secret لسنة ١٩٧٩. والذي اشترط أن يكون للسر التجاري قيمة اقتصادية، ولم يشترط أن تكون قائمة بل يمكن أن تكون محتملة^(٩).

وفي نطاق هذا التطور فقد صدرت مدونة المنافسة غير المشروعة لسنة ١٩٩٥، وتبنت آراء الفقه والقضاء في أمريكا المتصلة بالأسرار التجارية. فقد عرف السر التجاري في القسم ٣٩ منه بأنه "سر التجارة هو أي معلومات يمكن استخدامها في مزاوله العمل أو في مشروع آخر وتكون لها قيمة لها محل اعتبار وسرية بحيث تعطى ميزة اقتصادية حالية أو محتملة لصاحبها في مواجهة غيره".

وبالرغم من عدم تقبل هذا التطور من بعض الدول^(١٠)، فإن السر التجاري وفق ذلك التطور تم الاعتراف به وإدراجة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

فقد ألزمت اتفاقية تريبس الدولية الأعضاء بحماية المعلومات غير المفصح عنها باعتبارها أسراراً تجارية. فقد ورد مضمون هذه الحماية

بحمايتها إلا لفترة مؤقتة يسمح بعدها للكافة بأستعمالها، وليس له حق الاحتجاج بها تجاههم^(٤). بالإضافة لذلك فإن بعض المعارف لا يستطيع الذين توصلوا إليها من الحصول على براءة اختراع لها مثل أعمال الجراحة^(٥). مما يضطر حائز المعرفة التقنية إلى عدم تسجيلها أو الكشف عنها لاستغلالها لأطول فترة ممكنة مما يسبغ على الاختراعات غير المسجلة طابع السرية ويعطيها وصف السر التجاري^(٦).

ولم تكن التشريعات في بداية ظهور فكرة المعرفة التقنية تعطيها وصف السر التجاري. إذ إنها كانت تذكر حالات السر التجاري على سبيل الحصر، كالاحتفاظ بقوائم العملاء أو طرق حفظ السجلات التجارية والمواد المحفوظة فيها، ولا تشير إلى أن المعرفة التقنية من ضمنها. وهذا ما تضمنته المدونة الأمريكية للفعل الضار لسنة ١٩٣٩^(٧).

مما دفع القضاء الأمريكي إلى الالتفات لهذا القصور، وأصدر حكمة الشهير في قضية Colgate الذي أصدرته الدائرة الرابعة للمحاكم الفيدرالية الأمريكية سنة ١٩٥٦. وتضمن أنه يجوز أن يكون لكل شركة أو مجموعة من المعلومات التي يستخدمها شخص في أعماله وتكفل له ميزة في مواجهة منافسية الذين قد لا يعلمونها أو على

٤- المادة (١٧) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩

٥- عبد المهدي كاظم ناصر. نظام جيار طالب، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية المجلد ١٧ العدد ٢ لسنة ٢٠٠٩ ص ٢٧٤

٦- د. جلال وفاء محمد، فكرة المعرفة التقنية والأساس القانوني لحمايتها. دراسة في القانون الأمريكي. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية ١٩٩٥ ص ٤٧-٤٨

٧- د. حسام عبد الغني الصغير. حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ص ٢٤-٢٥

٨- مشار إليه د. جلال وفاء محمد، حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية. المركز السوري للدراسات والاستشارات القانونية ص ١ <http://bara-sy.com/news-view-295.htm>

٩- مشار إليه في حسام الدين الصغير مصدر سابق ص ٢٠

١٠- المرجع السابق ص ١٠٤-١٠٥

٢- وأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.
٣- وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

ب- لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة^{١٠}.

يلاحظ مما ورد في اتفاقية تريبس بالنسبة لمفهوم السر التجاري. أن المشرع الأردني تبناه في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني. وذلك باعتبار أن الأردن من الدول الموقعة على الاتفاقية، وبما أن الاتفاقية لم تعرف السر التجاري وفق مفهوم منضبط، وإنما اكتفت بذكر خصائصه، فقد انعكس ذلك على المشرع الأردني، وكرسه في نصوص القانون. ويمكن من خلال هذه الخصائص تحديد ما يعد سرا تجارياً.

ويمكن إبراز هذه الخصائص كما يلي:

١- السرية وذلك لأن صاحبها يستأثر بها ويخفيها عن الآخرين، لدرجة أنه لا يقوم بتسجيلها كبراءة اختراع وتحقيق الحماية التي يوفرها قانون براءات الاختراع. فضلاً عن ذلك، فإنها تحتوي على مكونات دقيقة كالتراكيب الكيميائية أو الرسوم الهندسية أو التصاميم الهندسية وغيرها، ولا يمكن للآخرين أن يحصلوا عليها حتى لو كانوا من الوسط الصناعي الذي يتعامل بها.^(١٢)

في المادة ٢٩ من القسم رقم (٧) منها تحت عنوان (حماية المعلومات السرية) والتي نصت على أنها:

”١- سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

٢- ونظراً لكونها سرية ذات قيمة تجارية أخضعت لإجراءات معقولة في الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها“.

ويتضح لنا مما تقدم أن ما توصل إليه الفقه والقضاء الأمريكي، وما تبناه في تشريعاتنا، وأخذت به اتفاقية تريبس في تحديد سمات وخصائص السر التجاري، يمكن إدراج المعرفة التقنية ضمنه. غير أنه يبقى مفهوم السر التجاري واسع بالنسبة لمفهوم المعرفة التقنية، فإذا كانت الأخيرة تقتصر على المعارف التقنية، فإن السر التجاري يمتد ليشمل المعارف الإدارية والتجارية والمالية^(١١).

ثانياً موقف المشرع الأردني:-

تبنى المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ما ورد في اتفاقية تريبس بخصوص تحديد سمات السر التجاري. فقد جاء في المادة (٤) منه على أنه:

”١- لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي:-

١- إنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.

١٢- د. نداء كاظم محمد المولى. الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر. عمان. الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ص ١٧٠ وما بعدها.

١١- المرجع السابق ص ٢١

بيد أن حماية المعرفة التقنية لا تتمتع بالسرية المطلقة أو الحماية المطلقة، وتعد سريرتها نسبية فلا يقتصر الاطلاع عليها على حائز المعرفة بل يمكن أن يطلع بعض المتعاملين مع أولئك توصلوا إلى نفس المعرفة التقنية. بالإضافة لذلك فإنها لا تتمتع بالحماية المطلقة^(١٧)، إذ تسحب عن السرية الحماية عندما تتعارض مع المصالح العليا للدولة والمجتمع. فقد أكدت على ذلك الفقرة ب من المادة (٤) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، إذ نصت على أنه "لا تطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة". وبطال البطلان النصوص والشروط التي ترد في عقد الترخيص التجاري، وتقيد المنافسة وتعيق نقل المعرفة التقنية ونقلها والتي تكون هذه في صورة سر تجاري^(١٨).

المطلب الثاني

دور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية المعرفة التقنية

تتضمن القواعد العامة أحكاماً يمكن الاستناد إليها في حماية المعرفة التقنية، فالعقد يتجاوز مع ذلك، فقد يتضمن العقد شرطاً يمنع تداول المعرفة التقنية خارج نطاق المتعاقدين، ويجعل العقد عرضة للفسخ إذا أفشى المتعاقد الذي التزم بشرط عدم الإفشاء بالمعرفة التقنية^(١٩). ويمكن مساءلة وفق قواعد المسؤولية العقدية إذا توفرت شروطها^(٢٠).

٢- ذات قيمة اقتصادية، وهذه القيمة المالية تجعلها محلاً للتصرفات المالية^(١٣). وذلك لأن المعرفة عندما يحتفظ بها صاحبها، فإنه لا يسمح للغير بالحصول عليها أو استغلالها إلا بمقابل نقدي وهذا ما يعطيها قيمة اقتصادية^(١٤).

٣- أن يتخذ صاحبها التدابير والإجراءات التي تحول اطلاع الآخرين عليها. وهذه التدابير إما أن تكون تدابير عقدية، وإما أن تكون تدابير إدارية.

مثال التدابير العقدية في هذا النطاق، رب العمل عندما يبرم عقد العمل مع العامل يضع شروطاً في عقود العمل تحمل العامل مسؤولية إفشاء المعارف التقنية التي اطلع عليها بحكم عمله. كذلك فإنه عندما يتعاقد حائز المعرفة مع طرف يكون محل عقد تداول معرفة تقنية، فإنه يضع تعهداً "مسبقاً" عليه، بأن يلتزم بالمحافظة على سرية المعارف التقنية التي اطلع عليها في مرحلة المفاوضات العقدية، لاسيما إذا لم تتكلم بإبرام العقد النهائي^(١٥).

ومثال التدابير الإدارية، وضع صاحب المشروع الصناعي إشارات وإرشادات تحذر وتمنع من دخول بعض الأماكن أو التصوير فيها. كما لو حاول بعض الزوار لمصنع تصوير التصاميم الهندسية، وينوي الأخير طرحها منتجات في السوق لسنوات قادمة^(١٦).

١٧- د. محمود الكيلاني. مرجع سابق ص ١٢١-١٢٢.

١٨- المادة (٩) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية

١٩- المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني.

٢٠- د. صبري حمد خاطر. الملكية الفكرية. دراسة مقارنة في القانون البحريني. جامعة البحرين. كلية الحقوق. الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ص ٣٦-٣٢٨

١٢- د. محمود الكيلاني. مرجع سابق. ص ١٢٦-١٢٨.

14- LECLERQ, L. information est – ell un bien? in droit.et informatique. L. hermine et la puce. Masson, 1992, p.9

١٥- حسام الدين الصغير. مرجع سابق. ص ٢٠

١٦- المرجع السابق. ص ٣٢

أولاً: ارتباط السر التجاري بالمنافسة غير المشروعة:-

لما كانت بداية نشأة حماية المعرفة التقنية في القانون الأمريكي، وأن ما وصل إليه المجتمع الدولي من حماية للمعرفة التقنية، هو نتاج ما توصل إليه الفقه والقضاء الأمريكي. بيد أن ما توصلت إليه اتفاقية تريبس بالنسبة لأساس الحماية كان مختلفاً. فإذا كان القانون الأمريكي يقيم الحماية على أساس الملكية، ويحمي حائز السر التجاري باعتباره مالكا له، والذي يتضمن بدوره معرفة تقنية. فإن اتفاقية تريبس عندما اعترفت بأن حماية الأسرار التجارية من مواضيع الملكية الفكرية، فإنها أقامت الحماية على أساس المنافسة غير المشروعة. وبناءً على ذلك، لا يحمى صاحب المعرفة التقنية إلا إذا حصل عليها الغير بصورة تخالف الممارسات التجارية النزيهة^(٢٥). وعلى ذلك، لا يسأل الغير حسن النية الذي يحصل على المعرفة التقنية بأساليب لا تخالف الممارسات التجارية النزيهة. بينما تسمح فكرة الملكية بحماية مالك المعرفة التقنية إذا تعارض حقه مع حق حائزها حتى لو حصل عليها بطريقة لا تخالف الممارسات التجارية النزيهة^(٢٦).

فقد ربطت المادة ٣٩ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بين الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، فقد منح البند ٢ من هذه المادة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق عدم الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين، أو حصولهم عليها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات الشريفة النزيهة، طالما كانت هذه المعلومات تتسم بالسرية.

كما يمكن مساءلة مفضي السر التجاري وفق قواعد المسؤولية التقصيرية إذا لحق ضرر بصاحب المعرفة التقنية بسبب تعدي أو تعدد المفضي للسر أو مستعملة ووجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر^(٢٧). وقد استند القضاء الفرنسي في قراراته على قواعد المسؤولية التقصيرية في حماية صاحب المعرفة، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به بسبب هذا الاعتداء^(٢٨). كذلك تتضمن قواعد الإثراء بلا سبب ما يحقق الحماية لحائز المعرفة إذا ما اقتصر بسبب استغلال المثري للمعرفة التقنية ووجود الرابطة السببية بين واقعتي الإثراء والافتقار^(٢٩).

ويلجأ القضاء إلى القواعد العامة لحماية المعرفة التقنية في الدول التي لم يكرس المشرع في تشريعاتها دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك على النحو الذي تم تكريسها في اتفاقية تريبس^(٣٠) لكن المشرع الأردني تبنى دعوى المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية تريبس، مما يقتضي عرض موقفة وآليات الحماية التي قررها قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

ويمكن عرض موقفة من خلال بيان ارتباط السر التجاري بالمنافسة غير المشروعة، ثم بيان شروط قيام دعوى منع المنافسة، كذلك الدعاوى الناشئة عنها.

٢١- د. حسام الدين الصغير. مرجع سابق. ص ٨٨-٩٣

22- Cass. com. 29. Nov. 1960. Gaz. pal. 1961. 1. P. 152. Et. v. ANDRE LUCAS et les autre, Droit de l. informatique et de l' internet, OP CIT, N. 476, P. 27.

٢٢- د صبري حمد خاطر. مرجع سابق ص ٢٤٣-٢٤٤

٢٤- د. سلام منعم مشعل. الحماية القانونية للمعرفة التقنية. أطروحة دكتوراة. كلية النهريين. جامعة النهريين. بغداد. لسنة ٢٠٠٢ ص ٢٢ وما بعدها

٢٥- د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق ص ١٠١-١٠٦.

٢٦- د، صبري حمد خاطر، مصدر سابق ص ٢٤٢.

ثانياً: شروط قيام المنافسة غير المشروعة:-
ينبغي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توفر شروط دعوى المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. وإذا كانت الأخيرة فيها تقتضي أن يكون الضرر ناشئ عن الخطأ، فإنه لا يوجد فيها اختلاف عن ما ورد في القواعد العامة.^(٢٧) وعلى ذلك، نكتفي بتناول الخطأ والضرر لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، والأوصاف التي أضافها المشرع لها بقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

الشرط الأول:- الخطأ

أقام المشرع الأردني في القانون المدني الأردني المسؤولية على أساس موضوعي فلم يشترط الخطأ بمفهومه الغربي لقيام المسؤولية التقصيرية وإنما اكتفى بوقوع الضرر^(٢٨) لكن المشرع الأردني يشترط صدور فعل من جانب المسؤول بالمباشرة أو التسبب. واشترط التعدي أو التعمد في التسبب أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر.^(٢٩) لكنه لم يشترط الإدراك لقيام الخطأ كشرط من شروط المسؤولية^(٣٠). أما عندما يتعلق الأمر بدعوى منافسة غير مشروعة. فإن المشرع الأردني اضاف أوصاف للخطأ حتى يمكن القول بوقوعه. إذ حددت الخطأ في الفقرة (أ) من المادة ٦ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني بإساءة استعمال السر التجاري. ويتجلى بحصول أي شخص على أي سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق.

وقد أكد المشرع الأردني على هذا الربط في المادة السادسة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة ٢٠٠٠ والتي نصت على أنه:-

”أ- يعد حصول الشخص على سر تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجاري.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

١- الإخلال بالعقود.

٢- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها.

٣- حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة الممارسات التجارية الشريفة.

ج- لا يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية.

وعلى ذلك، طالما أن مفهوم السر التجاري يتضمن المعرفة التقنية كما ذكرنا سابقاً. ولما أقام المشرع حماية السر التجاري على أساس المنافسة غير المشروعة (مخالفة الممارسات التجارية الشريفة)، فإن توصل الغير لنفس الاختراع بنفس الوقت أو عن طريق الهندسة العكسية لا يعد مخالفاً لشروط الممارسات التجارية الشريفة، ولا تنهض تجاهه دعوى المنافسة غير المشروعة.

٢٧- المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني

٢٨- المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

٢٩- المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني.

٣٠- المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

لأن هذه الصور الأكثر شيوعاً لا سيما أن المشرع الأردني استمدّها من اتفاقية تريبس. وجسدت الأخيرة خلاصة ما توصل إليه الفقه لدى الدول في الملكية الفكرية، ومنها المعرفة التقنية. وعلى ذلك يمكن تناولها كما يلي:

١- الإخلال بالعقود:-

حدده المشرع الأردني بأنه من صور الخطأ في الممارسات التجارية غير الشريفة الإخلال بالعقد. وبما أن الإخلال بالعقد له وجهان الأول داخلي يصدر من أحد المتعاقدين والثاني خارجي يصدر من الغير عن العقد.

بالنسبة للوجه للأول وهو الإخلال بالعقد الذي يصدر من أحد المتعاقدين فإنه لا يحتاج لدعوى المناقضة غير المشروعة، لأنه يستطيع تأسيس الدعوى على أساس عقدي. كما لو تضمن عقد الترخيص شرطاً يقضي بعدم إفشاء المعرفة التقنية للغير، فإن قيام المرخص له بإفائها يكون مرتكباً لخطأ عقدي، يعطي المرخص حق طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى^(٢٢).

أما بالنسبة للوجه للثاني وهو إخلال الغير بالعقد، فهو يقوم على أساس أن كل عقد له حجية تجاه الكافة توجب احترامهم لها، وفي حال إخلالهم بها، فإن مسؤوليتهم المدنية تقوم^(٢٣). ولكن ليس على أساس عقدي لأنهم ليسوا أطرافاً في العقد وإنما على أساس تقصيري، فلو تضمن عقد العمل شرطاً يوجب على العامل بعدم إفشاء المعارف التقنية التي يطلع عليها أثناء العمل، فإن تعاقده مع رب عمل ثانٍ وتضمن العقد شرطاً يقضي بإطلاعه على المعرفة التقنية التي حصل عليها العامل أثناء عمله لدى رب العمل الأول،

وإذا كان معيار الخطأ يتحقق بمخالفة الممارسات التجارية الشريفة، فإنه معيار واسع لا يمكن ضبطه إلا وفق معيار الرجل المعتاد أي الشخص متوسط الحرص الذي يوجد ضمن نفس الوسط التجاري والصناعي ويلتزم بقواعد واعراف تقتضي منه عدم إساءة استعمال الأسرار التجارية ومن ضمنها المعرفة التقنية^(٢٤) بيد أن المشرع الأردني لم يترك الأمر لمعيار الرجل المعتاد وإنما حدد صوراً لمخالفة الممارسات التجارية الشريفة يتحقق فيها إساءة استعمال السر وفق الفقرة ب من القانون ذاته والتي نصت على أنه:-

((ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة أ- من هذه المادة يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

١- الإخلال بالعقود.

٢- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنه أو الحث على الإخلال بها.

٣- حصول الشخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم أن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة)).

يلاحظ من النص أعلاه أن المشرع الأردني حدد صوراً للممارسات التجارية غير الشريفة، بيد أنه حددها على سبيل المثال باعتبارها أكثر شيوعاً بقوله "على وجه الخصوص". مما يعطي القاضي مرونة أكثر في تحديد صور للخطأ غير المذكورة في المادة (٦). وذلك في حال كونها مخالفة للممارسات التجارية الشريفة. غير أن الأمر يقتضي منا أن نتناول هذه الصور بالبحث،

٢٢- المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني.

٢٣- د. صبري حمد خاطر. مرجع سابق. ص ٢٣٨

٢٤- د. يوسف محمد عبيدات. مصادر الالتزام في القانون المدني. دراسة مقارنة. دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الثانية. ٢٠١١ ص ٣١٦.

عليها، كما يحصل في مرحلة المفاوضات العقدية، عندما يكون محل العقد استغلال معرفة تقنية. فإن صاحب المعرفة يطلع الطرف الذي ينوي التعاقد معه عليها حتى يكون محل العقد معلوما ولا يتعرض العقد للبطلان. مما يقتضي من الشخص الذي اطلع عليها لهذه الغاية أن يحافظ على سريتها وذلك في حال عدم إبرام عقد نهائي. وإذا قام بإفشائها فإنه يكون قد خالف الممارسات التجارية الشريفة. ويعد مرتكبا للخطأ الموجب للمسؤولية وفق دعوى المنافسة غير المشروعة^(٢٧).

كما يمكن أن يتحقق الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنه ليس فقط من الشخص الذي اطلع عليها وإنما من خلال أي شخص حث الذي أؤتمن عليها، لأن ذلك يعد مخالف للممارسات التجارية الشريفة، فإذا اطلع شخص على معلومات تقنية في فترة المفاوضات العقدية ولكنة حافظ عليها إلا أنه تحت تحريض شخص ثالث ومقابل إغراء مادي اطلع عليها فإن المحرض يعتبر مرتكبا للخطأ وفق قواعد المنافسة غير المشروعة ويعد شريكا مع المؤتمن على المعرفة التقنية في المسؤولية^(٢٨).

٣- حصول الشخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم أن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة:

تتجلى هذه الصورة عندما يحصل طرف على معرفة تقنية أو استغلاله لها خلافا للصورتين السالف ذكرهما، أي الإخلال بالعقود أو الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنه أو الحث على الإخلال بها. ويمكن أن تمتد لأي صورة ضمن صور

يجعل منه مرتكبا للخطأ يسمح برجوع رب العمل في العقد الأول بدعوى المسؤولية. لكنه لا يعد خطأ عقدياً لأنه ليس طرفاً في عقد العمل الأول، وإنما لخطأ غير عقدي تقام عليه دعوى المنافسة غير المشروعة^(٢٩).

وعلى ذلك، كان على المشرع الأردني أن يحدد نطاق الإخلال بالعقد في انتهاك الغير لحجبه كصوره من صور مخالفة الممارسات التجارية الشريفة. وذلك انسجاماً مع القواعد العامة في القانون المدني، والتي فرقت بين المسؤولية العقدية والمسؤولية غير العقدية، ولم تسمح بالجمع في دعوى المسؤولية المدنية بين الأساس العقدي وغير العقدي في نفس الوقت. وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية تقصيرية فإنه لا يمكن تصورها إذا كان الإخلال بالعقد صدر من أحد المتعاقدين ولحق ضرر بالمتعاقدين الآخر^(٣٥)، ويبدو أن موقف المشرع الأردني هذا ناتج عن النقل الحرفي لما ورد باتفاقية تريبس وهو أمر لا يمكن قبوله في القانون الأردني، وقد تأثرت الأخيرة بقرارات القضاء الأمريكي وبما أن الأخير يسمح بإقامة الجمع بين الأساس العقدي وغير العقدي في دعوى المسؤولية استناداً لأحكام القانون العام (Common Law)^(٣٦).

٢- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنه أو الحث على الإخلال بها:

يتحقق الإخلال بالمعرفة التقنية في هذا النطاق عندما يحافظ صاحبها على سريتها ولا يسمح اطلاع الغير عليها، فإذا اطلع أحدهم

٢٤- المرجع السابق والصفحة ذاتها.

٢٥- د. أنور سلطان. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي. منشورات الجامعة الاردنية. عمان. الطبعة. ١٩٨٧-٢٨٥-٢٨٧.

٢٦- د. جلال وفاء محمددين. فكرة المعرفة التقنية. مرجع سابق، ص ١٢٣-١٢٤.

٢٧- د. محمود الكيلاني. مرجع سابق. ص ١٨٩-١٩٥.

٢٨- د. نداء كاظم المولى. مرجع سابق ص ١٧٥-١٧٦.

ب - لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

١- وقف ممارسة تلك المنافسة.

٢- الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت.

٣- المحافظة على الأدلة ذات الصلة.

ج-١- لصاحب المصلحة قبل إقامة دعواه أن يقدم طلباً إلى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها، لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده وللمحكمة إجابة طلبه إذا أثبت أي مما يلي:

- أن المنافسة قد ارتكبت ضده.

- أن المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضرراً يتعذر تداركه.

- أنه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه.

ثالثاً: دعاوى التعويض وفق قانون المنافسة غير المشروعة:

يتم جبر الضرر وفق دعاوى المنافسة غير المشروعة إما من خلال المطالبة بالتعويض وإما برفع طلب وقف فعل المنافسة، وترتبط دعاوى المنافسة بطلبات لغايات تحقيق ذلك وعلية سنتأولها كما يلي:

١- دعاوى التعويض الناشئة عن فعل المنافسة غير المشروعة:

ترتبط دعاوى التعويض الناشئة عن فعل المنافسة غير المشروعة بطلب يمكن إقامته عند

المخالفة للممارسات التجارية النزيهة، فإن أي شخص يحصل على هذه المعرفة التقنية وكان يعلم أو بمقدوره أن يعلم لا سيما عندما يتخذ صاحب المعرفة من الإجراءات ما يحفظ سريتها، فإنه يعد مرتكباً للخطأ الذي يجعله عرضة للمساءلة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة.

الشرط الثاني: الضرر

ترتبط دعوى المنافسة غير المشروعة وجوداً أو عدماً بالضرر، فإذا تحقق الضرر وكان نتيجة لأحد أفعال المنافسة غير المشروعة. وذلك بمخالفته لقواعد الممارسات التجارية النزيهة، فإن مسؤولية المخالف تتحقق.^(٣٩) ويرجع إلى ما تقرره القواعد العامة بوجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وتهض عليها دعوى المنافسة غير المشروعة. ويلتزم بالتعويض وفق القواعد العامة، ويقدر التعويض بقدر ما لحق المضرور من خسارة، وما فاتته من كسب، ويسأل المتسبب بالضرر عن الضرر الواقع فعلاً^(٤٠).

أيضاً لا تقام دعوى المنافسة فقط عند ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة، وإنما تقام أيضاً في حال أصبحت المنافسة غير المشروعة وشيكة الوقوع وقد تلحق ضرراً يتعذر تداركه، وذلك لأن الهدف هو منع إفشاء الأسرار التجارية والتي يكون مضمونها معرفة تقنية. فإذا لم يقع الضرر وكان بالإمكان تداركه ومنع إفشائها المعرفة أو استغلالها، فإنه يمكن إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة وفق المادة (٣/ج/١) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني، والتي تنص على أنه:

”أ- لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة.

٣٩- د. حسام الدين الصغير. مرجع سابق. ص ١٠٦

٤٠- د. أنور سلطان. مرجع سابق ص ٢٨٢ وما بعدها

وقع فعلا^(٤٤)، سواء أكان الضرر ماديا أم أدبيا، ويقدر وفق تقدير الخبراء^(٤٥).

٢- دعاوى التعويض الناشئة عن طلبات ودعوى التعويض:

قد لا يثبت المستدعي في طلبه أو المدعي في طلب التعويض وجود فعل منافسة غير المشروعة أو أن منافسة وشيكة الوقوع أو لم يصبه ضرر جراء ذلك. ويلحق ضرر بالمستدعي ضده أو المدعى عليه، فإن الأخير يستطيع رفع دعويين للمطالبة بالتعويض.

الدعوى الأولى عند صدور قرار محكمة ناتج عن طلب بوقف ممارسة المنافسة. أو إجراء تحفظي بالحجز على المواد ذات الصلة. وأيضا إذا لم يرفع المستدعي دعواه خلال ٨ أيام من تاريخ إجابة المحكمة طلبه ولحق المستدعي ضده ضرر من ذلك. ويكون في حالة رفع الطلب قبل رفع الدعوى، وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا^(٤٦).

الدعوى الثانية دعوى التعويض عن الدعوى الأصلية، وذلك إذا صدر قرار برد دعوى المدعي كونه غير محق في دعواه^(٤٧).

الخاتمة:

يتضح من تناول قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠، أنه تضمن مفهوم السر التجاري من خلال بيان خصائصه، وأخذ بدعوى المنافسة غير المشروعة عند الكشف عنه دون رضا صاحب السر التجاري باعتباره يعد مخالفة للممارسات

رفع دعوى المنافسة أو خلالها، وذلك عند المحكمة المختصة، ويرفق فيه كفالة مصرفية أو نقدية. وذلك لضمان تعويض المستدعي ضده إذا تبين ان المستدعي غير محق في دعواه. ويتضمن الطلب وقف ممارسة المنافسة، أو الحجز التحفظي على المواد التي كانت محلا لإفشاء المعرفة التقنية، أو للمحافظة على الأدلة ذات الصلة. ويمكن اعتبار ما يتضمنه الطلب من وقف فعل المنافسة بمثابة تعويض عيني لأنه يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه. وأيضا تقام عندما يكون الضرر احتماليا أي عندما تكون المنافسة وشيكة الوقوع بإفشاء السر التجاري الذي يكون محله معرفة تقنية، فإنه لا يمكنه المطالبة بالتعويض لعدم وقوع ضرر، وإنما يطلب وقف ممارسة المنافسة غير المشروعة^(٤٨).

كما أن لصاحب المصلحة تقديم الطلب قبل رفع الدعوى ولا تحتاج المحكمة لتبليغ المستدعي ضده عند النظر في الطلب. لكن على المستدعي صاحب المصلحة أن يقيم دعواه خلال ثمانية أيام من إجابة المحكمة على الطلب وإلا اعتبرت جميع الإجراءات المتخذة بشأنه ملغاة^(٤٩).

أما بالنسبة لدعوى التعويض عن الضرر أي دعوى التعويض النقدي فإنه يقيمها صاحب المصلحة الذي قد يكون حائز المعرفة التقنية أو الذي انتقلت إليه بطريقة مشروعة ضد كل من ارتكب فعل المنافسة أو كان شريكا معه^(٥٠).

ويقدر التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر أي الخسارة الفعلية وما فاتته من كسب أي الخسارة اللاحقة. وذلك عندما يكون الضرر

٤٤- المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني.

٤٥- المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني.

٤٦- البند (٤) الفقرة (ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

٤٧- الفقرة (د) من المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

٤٨- المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

٤٩- الفقرة (ج) من المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

٥٠- د. صبري حمد خاطر. مرجع سابق ص ٢٤٥



يحقق الضمانات القانونية والإجرائية لصاحب المعرفة الفنية في حال إفشاء الغير لها، وكذلك كرس دعاوى موضوعية وطلبات للمدعى عليه تضمن له التعويض إذا تبين أن المدعي غير محق في دعواه.

ثانياً: التوصيات:

أن يتم إعادة صياغة مفهوم الإخلال بالعقود في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني بما يتوافق مع القواعد العامة في القانون المدني الأردني، لا سيما تلك المتعلقة بالعقد والتي تميز بين الإخلال بالعقد الذي يصدر من أحد المتعاقدين والإخلال بالعقد الذي يصدر من قبل الغير ويعد خطأ تقصيراً.

التجارية النزيهة. وبتناول مدى إمكانية تحقيق الحماية القانونية للمعرفة التقنية وفق هذا القانون فقد تم التوصل إلى ما يلي:

أولاً: النتائج:

إن مفهوم السر التجاري يشمل مفهوم المعرفة الفنية وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية "تريبس". وكذلك بمقتضى قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة التي كرسها المشرع الأردني في هذا القانون تكفل تحقيق الحماية القانونية للمعرفة التقنية، فقد كرس المشرع الأردني الدعاوى الموضوعية والطلبات بما

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- أنور سلطان. مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. منشورات الجامعة الأردنية. عمان. الطبعة. ١٩٨٧.
- جلال وفاء محمد، فكرة المعرفة التقنية والأساس القانوني لحمايتها. دراسة في القانون الأمريكي. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية ١٩٩٥.
- حسام عبد الغني الصغير. حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية. دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- سعيد يحيى. تنظيم نقل المعرفة الفنية KNOW-HOW الاسكندرية، ١٩٩٦.
- سلام منعم مشعل. الحماية القانونية للمعرفة التقنية. أطروحة دكتوراة. كلية النهريين. جامعة النهريين. بغداد. لسنة ٢٠٠٣.
- صبري حمد خاطر. الملكية الفكرية. دراسة مقارنة في القانون البحريني. جامعة البحرين. كلية الحقوق. الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ص.
- عبد المهدي كاظم ناصر. نظام جبار طالب، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشير مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية المجلد ١٧ العدد ٢ لسنة ٢٠٠٩.
- محمود الكيلاني. عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا KNOW-HOW. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٥.
- نداء كاظم محمد المولى. الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر. عمان. الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
- يوسف محمد عبيدات. مصادر الإلتزام في القانون المدني. دراسة مقارنة. دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الثانية. ٢٠١١.
- قانون براءة الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ م.
- القانون المدني الأردني.

المراجع الأجنبية:

- LECLERQ, l. information est – ell un bien? in droit.et informatique. L> hermine et la puce. Masson, 1992.
- Cass. com. 29. Nov. 1960. Gaz. pal. 1961. 1. P. 152. Et. v. ANDRE LUCAS et les autre, Droit de l. informatique et de l' internet, OP CIT، N. 476.